ويتم بمانة الى من الطلاق والموت كما هو عند قوله وعدة الحامل بالموت والطلاق
وضع حملها كله **وكمستبرأة** من وطء **شبهة يطلق** مستبرأة عدة طلاق على استبراء
والقسمة ان كانت الزوج اذا وطئها وطئا باسرا بنى او باشتباه او
غضب او غيره لوقت مستقبل تمام الاستبراء بطلقة وجبها بانها تعتد العدة
من يوم الطلاق ويتمم الاستبراء الاول بما كانت من الثلاثة وان الحيض
بثلاثة اقراء او اشهر وان كانت من ذوات الاشهر بثلاثة اشهر من يوم الطلاق وان
كانت حاملا فبوضع حملها كله ومعنى يطلق لزوجات بانها الاجلين كما يأتي
للمؤلف **وكم تجب وان لم يمس طلق او مات الا ان تتم ضربا لتهويل فتنبه المطلقة**
ان لم تمس فمن طلق ان الرجعية كالزوجة بانه اهلها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء
العدة راجعها وطلقها او مات عنها بانها تعتد العدة من يوم الطلاق الثاني
او من يوم الموت وسواء مسها بعد الرجعة او لا والمراد بالمس الوطء وان علقها
اي الرجعية تهدم العدة الاولى اذا راجعها الضرب لتهويل العدة عليها ثم طلقها
قبل ان يمسها وانه يقاتل بنفيض مقصوده وتبنى على عدتها الاولى اذا راجعها
ثم طلقها بعد ان وطئها بانه تعتد كما مر من يوم الطلاق الثاني لانه وطء
هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول
حمل من وطئه ولا ينفع انقضاء العدة وعند الشيخ ابي علي انه تعتد ولو فصل ضرار
وانه على تفسير انه ابي غاز **فان قلت** من تزوج بائنة ثم
طلقها قبل البناء وعدة طلاقها الاول بانها تبنى على عدة الطلاق الاول ومن طلق
طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل السير بانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الواقع
بعد الارتجاع فما الفرق **قلت** الفرق ان مباينة كاجنبية ومن
تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية بانها كالزوجة

بطلاقه

بطلاقه الواقع بها بعد ارتجاعها طلاقا زوجة موطوءة بها فتعتد فيه ولا تبنى
على عدة الطلاق الاول لان ارتجاع مرتبها **وكمعتدة وطئها الطلاق او غيره**
ما سرا بكاشتباه مباشرا او استبراء على عدة والمعتدة اي المرأة المعتدة بطلاق
او فسخ او باسر اي وطئها **طلقها او غيره** بعد تزوجها وطئا باسرا باشتباه او
بزنى او لم ينو طلقها بوطء الرجعة على المشهور من اشتراط النية بوطء
الرجعة او كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها او غيره العدة من وطء الثاني
مستأنفة اي ووطئ الحالة بينهما بانها تستأنف العدة من يوم الوطء والباسر بثلاثة حيض
ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع
الحامل ان كانت حاملا وينبغي ما تقدم من العدة وان وطئها مطلقها طلاقا رجعيا
ولم ينو الرجعة وكان من الوطء وبعد مضي فترة منكاح وفلتم بانهم الاول
وتستأنف ثلاثة اقراء فسلم لم عليها الرجعة الى اخر منه الثلاثة الاقراء
التي استبراء او لا رجعة له عليها الا بعد اخر العدة ومنع القيام لانها
بعد انقضاء عدتها تبين منه الا ان يكون ارتجعها بعد ابانتها منه لم يلحقها طلاقه
ولا رجعة له عليها بعد ذلك بعد ارتجاعها قبل انقضاء عدتها كما مر تجتمع عليه
وهما بغيبة استبراء اي بعد اتمام استبراء او باحلال وهما **ما وفاة ما فقا**
الاجلين كزيادة ان استثناء بعض الشيخ وبعضها الامر وفاة بالعقد
على مفرد اي من طلاق الامر وفاة والمعنى ان المرأة المعتدة وفاة اذا وطئها
بعد تزوجها وطئا باسرا من زنى او شبهة او من نكاح باسر وقرئ بعضها بانه يلزم فيها
ان تكمل انقضاء الاجلين من الاشهر والاقراء بحيث يكمل ثلاثة اقراء
من الوطء والباسر ان كملت قبلها عدة الوفاة او تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة
ان كملت قبلها الاقراء او صدر اخر العدة واما الامة فعليها انقضاء الاجلين وفرق

القول انما هو نزلت تاملك
ومع التداخل بينهما

ان يتزوجها بانبي منها الثانية مهي
من صور التداخل ايضا

قبل القول اسقاطها الثاني

بل يلحقها لقول المدة الرجعة وان
استمر انقضاء عدتها طلاقا على الاصح

والانكحة باذن جاهلا التداخل
بين عدتين مختلفتين

ص واستبراء على عدة وفات

قيل معنى التصير والاوضح لغاية لله وانما
جاء التوقف من جهة تعبير بما
تمهل الاول وتربيتها انها على الاول
صورة عدم وانها تنقضي بجاوز الاجل
لتحقيق ان ما يجوز العدة الرجع
الاول استبراء او الاول الاستبراء
الرجعة واخر العدة

Copyright © King Saud University